

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٧٦ لسنة ٢٠١٣

بتحويل بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة رقم (١٧٢٠٠) المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١٣ ؛  
قرر :

( المادة الأولى )

يخول بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة بصفتهم الوظيفية  
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، وهم :

- ١ - فاتن عمر محمد عمر - وكيل وزارة - رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد .
- ٢ - إسلام محمد إدريس منصور - باحث شئون قانونية .
- ٣ - مصطفى عبد المنعم محمد عبد الظاهر - باحث قانون تجارى دولى .
- ٤ - ثابت عادل مصطفى إبراهيم مشعل - باحث استيراد .
- ٥ - شاهين كمال عبد المطلب شاهين - باحث قانون تجارى دولى .
- ٦ - أمانى محمد محمد على الجندى - باحث تجارة خارجية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/١٢/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد